الشروط والضوابط التنظيمية والعلمية لإختيار لجنة/هيئة الإشراف العلمى على رسائل الماجستير والدكتوراه ولجنة المناقشة والحكم بكلية التربية النوعية - جامعة الزقازيق للعام الدراسي ٢٠٢٣ م

بخصوص تشكيل لجنة/هيئة الإشراف العلمى على رسائل الماجستير والدكتوراه

١) الإلتزام بقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وقرارات مجلس الجامعة ولائحة الكلية للدراسات العليا والبحوث.

٢) وضع الية عادلة **لتوزيع الإشراف للهيئة المعاونة بالقسم وأخرى للطلاب من الخارج** مع الإلتزام بحكم المادة ٩٨ من قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وإنطلاقا من قواعد وأساسيات نظام الساعات المعتمدة ومعايير ومتطلبات جودة التعليم يراعى **رغبة الطالب** لإختيار **مشرف متوافق معه** وأن **يختار هذا المشرف من يعاونه** فى الإشراف ثم **يرشح القسم مشرف ثالث (إذا تطلب ذلك)** بشرط أن يكون متوافق مع هيئة الإشراف (الموافقة عليه) لتحقيق التوازن بين أعضاء هيئة التدريس فى الإشراف وحرصا على مصلحة الطالب.

٣) إقتراح تشكيل لجنة الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه من قبل مجلس القسم العلمي من بين الأساتذة والأساتذة المساعدين المعينين بالقسم، ويجوز مشاركة المدرسين في الإشراف بشروط مدروسة وطبقا للقانون. شرط أن يمر سنة من تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه للمدرس المرشح للمشاركة في لجنة الإشراف على رسائل الماجستير؛ ومرور ثلاثة سنوات من تاريخ الحصول على درجة الدكتوراه للمدرس المرشح للمشاركة في لجنة الإشراف على رسائل الدكتوراه.

٤) يضع مجلس القسم العلمي **معايير اختيار أعضاء لجنة الإشراف** أهمها : طبيعة التخصص العلمي العام ثم التخصص الدقيق ، وخبرة المشرف في النقطة البحثية التي يتم التسجيل فيها .

٥) يجوز الاستعانة ببعض الخبراء من ذوي الخبرات المجتمعية والمهنية ذات العلاقة بالتخصص للمشاركة في لجنة الإشراف من الكليات والمؤسسات المجتمعية والجامعية المناظرة من داخل الجامعة أو خارجها سواء كان العضو المنتدب رئيسا للجنة الإشراف أو عضوا فيها ، على أن يكون من الكفاءات العلمية في التخصص العام أو الدقيق مع ضرورة تمثيل الكلية/القسم في لجنة الإشراف على موضوع الرسالة.

٦) يجوز- عند الحاجة - مشاركة عضو هيئة تدريس في درجة أستاذ أو أستاذ مساعد في لجنة الإشراف بغض النظر عما إذا كان عضوا بالقسم أو من خارج القسم، شرط أن يكون له علاقة بأحد النقاط البحثية في موضوع الرسالة والتأكد من أن وجوده له قيمة علمية مضافة للرسالة.

٧) يحدد عدد المشرفين على الرسائل العلمية طبقاً للقانون والقواعد المنظمة المعتمده لذلك.

٨) إشترط مجلس الكلية ان يشرف على رسائل الدكتوراه فى درجة أستاذ على الأقل فى تخصص الرسالة ومسمى البرنامج الذى ينتمى إليه.

٩) لاينفرد فى الإشراف على رسالة الدكتوراه أستاذ أو أستاذ مساعد. ويجوز زيادة عدد المشرفين على رسائل الماجستير إلى ثلاثة مشرفين ورسائل الدكتوراه يصل إلى اربعة مشرفين.

١٠) يتم تسجيل الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه بعد استيفاء متطلبات وشروط التسجيل على مستوى القسم العلمي وإدارة شؤون الدراسات العليا بالكلية والجامعة وكذلك **اتساق موضوع الرسالة مع محاور الخطة البحثية للقسم العلمي والكلية والجامعة**.

١١) 'يشترط عند إعداد رسالة الماجستير والدكتوراه التزام الطالب بالمعايير العلمية والفنية المعتمدة لإعداد الرسائل العلمية والواردة بدليل إعداد الرسائل العلمية المعتمد من الجامعة، ويجوز- في هذا الشأن- لكل قسم علمي اقتراح معايير خاصة به لإعداد الرسائل العلمية بما يتناسب مع طبيعة متغيراته البحثية، شرط موافقة لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية وإعتمادها من مجلس الدراسات العليا والجامعة وبما لايتعارض مع القواعد والضوابط المنظمة والصادرة من مجلس الدراسات العليا ومجلس الجامعة.

١٢) يراعى عدم وجود صلة قرابة بين أحد أعضاء لجنة الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه والطالب حتى الدرجة الرابعة. وكذلك بين أعضاء لجنة الإشراف أو أعضاء لجنة المناقشة.

١٣) تفويض مجلس القسم لإتخاذ ما يراه في حالة التأكد من تعنت أحد أعضاء لجنة الإشراف وفقاً للقواعد المنظمة المنصوص عليها في القانون وقرارات المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الدراسات العليا بجامعة الزقازيق من مجلس شؤون الدراسات العليا بالجامعة. بعد الرجوع الى لجنة الدراسات العليا بالكلية وموافقة مجلس الكلية.

١٤) في حالة تسجيل موضوعات بحثية مشتركة لبرامج الماجستير والدكتوراه في التخصصات التي تجمع بين أكثر من تخصص نوعي، يجب أن يتضمن تشكيل لجنة الإشراف أعضاء من هذه التخصصات النوعية لضمان جودة البحث العلمي فيها مثل البرامج المرتبطة بتخصصات المناهج وطرق التدريس في التخصصات النوعية أو مسرحة المناهج وغيرها، والتي تجمع بين التخصصات الاكاديمية البينية المختلفة في الأقسام العلمية للكلية (تخصصات نوعية).

١٥) يقدم أعضاء لجنة الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه تقارير دورية (كل ٦ أشهر) موقعة ومعتمدة من كل عضو (نصف سنوي) للمتابعة البحثية والميدانية عن الرسالة لرئيس مجلس القسم العلمي، لمناقشتها في جلسات المجلس الشهرية، على أن يتضمن التقرير نسبة إنجاز الطالب للرسالة، ومدى جديته في البحث العلمي وقدرته على الإنتهاء منها في الوقت المحدد.

١٦) في حالة وجود اختلاف كبير بين السادة أعضاء لجنة الإشراف في مضمون وتوصية تقرير المتابعة البحثية على رسائل الماجستير والدكتوراه -خاصة في حالة التقارير السلبية- يتم مناقشة أسباب الاختلاف الواردة في مضمون التقرير السلبي بين أعضاء لجنة الإشراف بعد تقديم تقرير علمي مفصل بذلك في مجلس القسم العلمي، ثم رفع التوصية المناسبة للجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية لإتخاذ ما يراه.

١٧) يجوز إجراء أى تعديل على عنوان الرسالة'بناءً على رأي لجنة الإشراف وموافقة مجلس القسم العلمي، شرط أن يتوافق ذلك مع نصوص مواد القانون والقواعد المنظمة الواردة من مجلس الدراسات العليا بالجامعة.

١٨) في حالة **سفر إعارة أحد أعضاء لجنة الإشراف** إلى العمل بجهة خارج الوطن، يجوز رفع اسمه من لجنة الاإشراف واستبداله بمشرف اخر شرط:

- إذا لم يحقق الطالب نسبة إنجاز في الرسالة تصل إلى ٥٠ % من الرسالة.
- إذا طلبت لجنة الإشراف ذلك.
- إذا مضى على مدة الإشراف أقل من ستة شهور في الماجستير، وعام ميلادي في الدكتوراه قبل الإعارة.

٢٤) في حالة **وفاة أحد أعضاء لجنة الإشراف** على الرسائل العلمية سواء ماجستير أو دكتوراه يجوز الإبقاء على اسمه تقديراً له، بغض النظر عن المدة الزمنية التي قضاها في الإشراف على الرسالة من وقت التسجيل، ويحتفظ العضو المتوفي بكافة الحقوق المادية في حالة مضي عام ميلادي أو يزيد على إشرافه، **ويجوز** إضافة عضو آخر عنه إلى لجنة الإشراف بعد موافقة لجنة الإشراف إذا تطلب ذلك وكانت نسبة الإنجاز أقل من ٦٠ %.

- في حالة **وفاة المشرف الوحيد** على الرسالة يتولى مجلس القسم العلمي المختص ترشيح لجنة إشراف جديدة، ولا يتم البدء في تشكيل لجنة الحكم والمناقشة إلا بعد مرور المدة القانونية على موافقة مجلس الكلية على تشكيل لجنة الإشراف الجديدة.

٢٥) في حالة الندب الكلي لأحد أعضاء لجنة الإشراف للعمل بجهة داخل الوطن، أو فى أى اجازة قانونية داخل الوطن، لايتم رفع اسمه ويبقى كما هو ضمن لجنة الإشراف وله كافة الصلاحيات والمهام المرتبطة بهذا الشأن. على أن يلتزم بكل القواعد المنظمة للإشراف والمتابعة للطالب.

بخصوص تشكيل لجنة المناقشة والحكم: يطبق قانون تنظيم الجامعات والإلتزام بأحكام المواد المنظمة ويراعى ما يلى

١) يشترط لتشكيل لجنة المناقشة والحكم ما يلي:

- إستيفاء الشروط والمتطلبات التي يقرها مجلس شؤون الدراسات العليا بالجامعة في هذا الشأن.
- تقارير صلاحية فردية موقعة من جميع أعضاء لجنة الإشراف تفيد بصلاحية الرسالة للمناقشة. ويتضمن ما قام به الباحث وإقتراحا بتشكيل لجنة الحكم على الرسالة. وفى حالة سفر أحد المشرفين يرسل خطابا أو فاكس أو رسالة بالبريد الإلكترونى (خلال أسبوعين) يفيد موافقته على ما جاء فى تقرير الصلاحية وإذ لم يصل الرد يطلب منه مرة أخرى إرسال التقرير وفى حالة عدم ورود موافقته خلال أسبوعين على تقديم التقرير يعتبر ذلك بمثابة الموافقة.
- يشكل مجلس الكلية لجنة الحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذه المساعدين أحدهم المشرف على الرسالة بعد النظر فى مقترح هيئة الإشراف مجلس القسم العلمى وتوصية لجنة الدراسات العليا.

أ- تشكيل مقترح للجنة الحكم والمناقشة على الرسالة من المشرف الرئيس من بين الأساتذة أو الأساتذة المساعدين (فى حالة الندرة) من الجامعات المصرية أو المراكز البحثية. أو من هيئة الإشراف (بصوت واحد) وعضوين أخرين (صوتين).

ب- **العضو الاول** / محكم خارجي (مناقش خارجي لرسالة الدكتوراه) من خارج الجامعة في درجة أستاذ أو أستاذ مساعد (فى حالة الندرة وبأسباب) فى ذات التخصص أو مرتبط بموضوع الرسالة من الأقسام العلمية أو الكليات المناظرة بالجامعات المصرية ويكون من الكفاءات العلمية المعروفة في التخصص. ويجوز ان يكون من خارج الكلية لرسالة الماجستير

جـ- **العضو الثانى** / محكم داخلي (مناقش داخلي) من داخل القسم العلمي أو الكلية. ويجوز ان يكون العضو الثانى من خارج الكلية. مع مراعاة التخصصات النوعية فى تشكيل لجنة المناقشة والحكم.

٢) يجوز الإستعانة ببعض أعضاء هيئة التدريس في درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو من ذوي الخبرات المجتمعية والوظائف المهنية ذات العلاقة بالتخصص للمشاركة في لجنة الحكم والمناقشة من خارج الكلية أو الجامعة ، على أن يكون من الكفاءات العلمية في التخصص العام أو الدقيق وأن يكون له علاقة بأحد النقاط البحثية في موضوع الرسالة ومتغيراتها وأن وجوده سيكون له قيمة مضافة للمناقشة العلمية.

٣) يجوز اختيار عضوين في لجنة المناقشة والحكم من خارج الكلية أو الجامعة بناء على رأي المشرف الرئيس وموافقة مجلس القسم العلمي.

٤) يرأس لجنة الحكم والمناقشة أقدم أعضاء اللجنة في درجة الأستاذية سواء كان عضوا من داخل الكلية أو خارجها.

٥) يجوز لرئيس لجنة الحكم والمناقشة تكليف إدارة الجلسة لأحد أعضاء اللجنة شرط أن يكون في درجة أستاذ.

٦) يجوز لرئيس لجنة الحكم والمناقشة تكليف أحد أعضاء لجنة الحكم والمناقشة بإعلان قرار الحكم على الرسالة شرط أن يكون في درجة أستاذ.

٧) يجوز ان تتم المناقشة بحضور أحد ممثلى لجنة الإشراف فى لجنة الحكم فى حالة تعذر حضور المشرف الأخر وفى كل الأحوال يجب ان تتم مناقشة الرسالة علانية فى أحد قاعات الكلية أو الجامعة.

٨) نظرا لانه من الضرورى تمثيل الكلية فى هيئة الإشراف، فإن الكلية سوف تمثل فى لجنة المناقشة والحكم ، إذا كان المحكمين من خارج الكلية ولا يوجد ما يسمى بتمثيل القسم فى لجنة المناقشة والحكم. أو قاصر على القسم

٩) يتم ترتيب أسماء السادة أعضاء لجنة الحكم والمناقشة -عند الإعلان- وفقاً للأقدمية المطلقة في تاريخ الحصول على الدرجة العلمية وفي حالة التساوي يتم الترتيب وفقاً للأكبر سناً وفي حالة التساوي يتم الترتيب وفقا لترتيب الحروف الأبجدية للاسم الأول من كل عضو.

١٠) يلتزم الطالب بإعلان موعد مناقشة الرسالة العلمية في مكان واضح وبأكثر من طريقة داخل الكلية على أن يقوم مدير إدارة الدراسات العليا ورئيس القسم بمراجعة صحة البيانات المعلنة.

١١) يقوم رئيس القسم ووكيل الكلية لشؤون الدراسات العليا وعميد الكلية بالتوقيع الحي على وسيلة الإعلان وفقا للضوابط التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالكلية.

١٢) في حالة وفاة أحد أعضاء لجنة الحكم والمناقشة بعد إرسال تقرير الصلاحية ينوب عنه رئيس مجلس القسم في حضور المناقشة، ولا يوقع بدلاً منه على التقرير الجماعي أو أي أوراق أخرى، أما في حالة عدم إرسال التقرير يتم إعادة تشكيل اللجنة مرة أخرى.

١٣) يجوز إعادة تشكيل لجنة الحكم والمناقشة بنفس الأعضاء في حالة مرور أكثر من ثلاثة شهور على تشكيل اللجنة ولم تتم المناقشة فعليا، اما في حالة مرور اكثر من ٦ شهور يتم تغيير تشكيل لجنة الحكم والمناقشة.

١٤) تخضع عملية إعداد تقرير الرسالة إلى المعايير العلمية والفنية التي تقرها المواد المنظمة الواردة من مجلس شؤون الدرسات العليا والملاحق الاسترشادية.

١٤) يشترط لتحديد موعد لإجراء مناقشة الرسالة العلمية سواء كانت ماجستير أو دكتوراه وجود تقارير فردية موقعة من السادة أعضاء لجنة الحكم والمناقشة المرشحين وكذلك التقرير المشترك لهيئة الإشراف المشاركة فى المناقشة والحكم قبل موعد إجراء المناقشة بأسبوع على الأقل مع وجود تقرير جماعي موقع من السادة أعضاء لجنة الحكم والمناقشة، يفيد بصلاحية الرسالة للمناقشة العلنية وذلك قبل تحديد موعد المناقشة. ووفقا للضوابط المذكورة فى نموذج التقرير المعتمد بالكلية

١٥) الحد الأدنى للمدة الزمنية لمناقشة رسالة الماجستير لا تقل عن ٤٥ دقيقة ولا تزيد عن ١٢٠ دقيقة بما فيها الإعلان عن قرار الحكم والمناقشة.

١٦) الحد الأدنى للمدة الزمنية لمناقشة رسالة الدكتوراه لا تقل عن ٦٠ دقيقة ولا تزيد عن ١٥٠ دقيقة بما فيها الإعلان عن قرار الحكم والمناقشة.

١٧) يجوز عند الضرورة القصوى زيادة مدة المناقشة ٣٠ دقيقة إضافية إذا كان ذلك في صالح وجودة الرسالة العلمية.

١٨) توصي لجنة الحكم والمناقشة بمنح الطالب درجة الماجستير أو الدكتوراه في التربية النوعية في أحد التخصصات الأكاديمية التخصصية وفقاً للتقديرات التالية: (ممتاز/ جيد جدا/ جيد/ مقبول/ ضعيف/ عدم المنح).

١٩) بناء على توصية لجنة الحكم والمناقشة يجوز عند الضرورة القصوى إجراء تغييرا جوهريا على عنوان الرسالة بعد الانتهاء من مناقشتها على أن تقدم لجنة الإشراف والحكم تقريرا مصاحبا يوضح أسباب التغيير ومدى مردوه العلمي على قيمة الرسالة ومتغيراتها ويتم مناقشة مضمون التقرير في مجلس القسم العلمي مع رفع الأمر إلى لجنة شؤون الدراسات العليا بالكلية ثم مجلس الكلية، للموافقة عليه.

٢٠) تخضع عملية إجراء التعديلات المقترحة غير الجوهرية من قبل لجنة الحكم والمناقشة إلى المواد والقواعد المنظمة والواردة من مجلس شؤون الدراسات العليا بالجامعة في هذا الشان.

٢١) يجوز - عند الضرورة القصوى واسباب جوهرية تتعلق بالطالب والمشرفين - وبطلب مسبب من مجلس القسم العلمي أو عميد الكلية أن يشكيل مجلس الكلية لجنة من ثلاثة أساتذة لفحص الرسالة قبل اعتماد الرسالة يكون منهم عضوين من خارج الكلية على الأقل في ذات التخصص ولا يجوز مشاركة أساتذة مساعدين في لجان الفحص إلا في حالة الندرة.

أمين المجلس　　عميد الكلية